

تحديد الدخل الضريبي للمنتجات الفلاحية بالجزائر في إطار الامتيازات الجبائية
-دراسة بعض المنتجات الفلاحية بولاية البليدة-

**determine tax income for agricultural products in Algeria within
the framework of tax concessions -The condition of some
agricultural products in the state of Blida -**

غالب عمر*1،

o.ghalib@univ-blida2.dz، (الجزائر)، لونييسي علي- 2، جامعة البليدة 2-1

تاريخ القبول: 12 / 07 / 2024

تاريخ الاستلام: 23 / 06 / 2024

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أهم القطاعات الاقتصادية التي توفر الأمن الغذائي والسياسي والاجتماعي للدول وهو القطاع الفلاحي، من خلال إظهار الامتيازات والاعفاءات والتخفيضات الجبائية والدعم المقدم في هذا الإطار، وقد تطرقنا إلى كيفية تحديد الوعاء الضريبي والطريقة المنتهجة في الاستفادة من الامتياز الجبائي. وقد توصلنا عن طريق عرض القوانين والتشريعات الجبائية، إلى إظهار كيفية الحصول على التخفيضات الجبائية للأنشطة الزراعية والحيوانية، ومن أهم النتائج المسجلة هو أن الدولة الجزائرية أولت القطاع الفلاحي عناية كبيرة متمثلة في التنازل عن إيراداتها الجبائية وتقديم الدعم اللازم بهدف تحسين الانتاج الفلاحي وتنويعه والتصديره.

الكلمات المفتاحية: الامتياز الجبائي، المستثمرة الفلاحية، المنتجات الفلاحية، الدخل الضريبي

تصنيف Q14; H24:Jel

Abstract:

This study aims to shed light on one of the most important economic sectors that provide food, political and social security to countries, which is the agricultural sector, by explaining the tax concessions, exemptions, reductions and support provided within this framework. We discussed how to determine the tax base and how to benefit from the tax concession. By presenting tax laws, legislation, we have demonstrated how to obtain tax deductions for plant and animal activities. One of the most important results recorded is that the Algerian state paid great attention to the agricultural sector by waiving its tax revenues and providing the necessary support with the aim of improving agricultural production. Diversification and export.

Keywords: tax concession, agricultural investment, agricultural products, tax income

Jel Classification Codes : Q14; H24

1- مقدمة:

شهدت الجزائر مجموعة كثيرة من التحولات الاقتصادية المرتبطة أساسا بانخفاض وارتفاع تسعيرة النفط فأصبح لزاما أن تعمل على تنمية قدرات الاقتصاد الوطني وتطوير استثماراتها خاصة الفلاحية منها، من أجل تنويع الاقتصاد وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير مناصب شغل، هذا من جهة ومن جهة أخرى إيجاد بديل آخر للصادرات خارج المحروقات وتوسيع الوعاء الضريبي في المستقبل. يعتبر القطاع الفلاحي بديلا عن القطاع المحروقات وموردا مهما لتحقيق الأمن الغذائي، حيث تعول عليه الدولة كثيرا ليكون أحد أشكال تنوع الاقتصادي بالنظر إلى المقومات الضخمة التي تسخر بها البلاد والثروات والانتاج الفلاحي الذي يتنامى مع تزايد الاهتمام والتشجيع بمختلف ال وسائل للمؤسسات والتعاونيات والهيئات الناشطة في هذا القطاع مما جعل الجزائر تتبوأ مركزا عالميا مهما في الانتاج الفلاحي، كما ساهم في التنمية الاقتصادية، إضافة إلى تنشيطه للحركة الاقتصادية، ولبلوغ هذه الغايات لا بد على الدولة إزالة كل العراقيل التي تعترض الاستثمار الفلاحي، ذلك عن طريق إصدار عدة تشريعات وقوانين التي تتضمن حزمة هائلة من التحفيزات والتسهيلات والامتيازات، وبرامج تنموية تهدف إلى تطوير القطاع الفلاحي عن طريق زيادة حجم الاستثمارات الفلاحية خاصة التي توفر مواد أولية للصناعة التحويلية الغذائية كالمواد الأساسية مثل الزيت والسكر والطحين والسميد...إلخ. فالتخفيضات الجبائية والتحفيزات وصولا إلى الإعفاءات الضريبية المختلفة هي عبارة عن إمتيازات تقدمها الدولة ضمن سياستها المالية والاقتصادية من أجل تشجيع المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في قطاعات معينة أو بهدف تنمية مناطق محددة. ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الأساسية وهي:

كيف حدد المشرع الجزائري الامتيازات الجبائية في الاستثمارات الفلاحية؟

1- الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل التشريع الجزائري

تساعد وتستخدم الامتيازات الجبائية بشكل عام من طرف الدولة لتحريك عمليات التنمية وتعتبر وسيلة لتحقيق النمو والتنويع الاقتصادي على حد سواء من خلال زيادة حجم الاستثمار في مجالات موجهة، وبهذا تصل إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة. وفي هذا المحور سوف نتطرق إلى تقديم مفهوم الامتيازات الجبائية، وسوف نرجع بعدها إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين الفلاحية شأنها شأن المؤسسات الاقتصادية.

2- مفهوم الامتيازات الجبائية

يعتبر المنهج المتبع من طرف الدولة في تطبيق سياسة الامتيازات والاعفاءات الجبائية تشريع لا بد منه لتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة الحاضرة والمستقبلية في العديد من مجالات، كما تعد وسيلة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، وهذا تعددت أهدافها وأشكالها.

2-1-1 - تعريف الامتيازات الجبائية

تعرف كذلك بأنها تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعران الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة، بشرط تقييده بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، الإطار القانوني... الخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية. (فوزي و محمد، 2020، صفحة 27)

بالإضافة إلى أنها عبارة عن إعفاءات تقدمها الحكومات لمجموعة من الشركات من أجل تشجيعها على التصرف بطريقة معينة، أي أن الامتيازات تشمل تدابير التي تهدف إلى زيادة معدل العائد على الاستثمار أو تقليل مخاطره وتكاليفه. (Allam, 2018, p. 12)


الامتيازات الجبائية هي سياسة ضريبية تحفيزية لنشاطات وأشخاص معينين بشروط محددة من طرف المشرع، بهدف تحقيق تطلعات الدولة، من خلال تقديم إعفاءات ضريبية قد تكون مؤقتة أو دائمة، تعمل على تحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي وترقيته في إطار التشجيعات الممنوحة. (المقصود، 2006، صفحة 113)

ومن خلال ما سبق، نستنتج أن الامتيازات الجبائية هي سياسة تحفيزية غير مباشرة أو مباشرة، تقدمها الدولة في إطار التنازل عن جزء من إيراداتها الضريبية (إنفاق ضريبي غير مباشر)، تمنح لبعض المتعاملين الاقتصاديين الذين يمثلون لشروط المشرع، تختلف حسب نوع النشاط وطبيعة مخرجاته، مع اختلاف المكان والزمان، وقد تكون مؤقتة أو دائمة، قد تكون في شكل تخفيضات أو إعفاءات ضريبية لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية نحو الأنشطة المرغوب من أجل تحقيق الأهداف المرجوة القصيرة والطويلة المدى، وكبح الأنشطة غير المرغوب فيها.

2-1-2- أهداف الامتيازات الجبائية

- تسعى الدولة من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلى تقديم الامتيازات التي تحقق الأهداف في شتى المجالات حسب درجة أهميتها وطبيعتها، من بين الأهداف نذكر: (شرشار، 2017، الصفحات 5-6)
- تطوير الاستثمار، بحيث تشجع الحوافز الضريبية إلى تراكم رؤوس الأموال نظراً لتخفيضها للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف خاصة من السنوات الأولى في بداية الاستثمار.
 - دعم الواردات للقيام بعملية التنمية واستمرارها، حيث يتعين على المشرع السماح باستيراد بعض السلع والمواد في المراحل الأولى للتنمية على الأقل وغياب فرص الإنتاج المحلي لها.
 - تشجيع الصادرات لتحقيق فائض في الميزان التجاري من جهة ورفع احتياطي الصرف من العملة الصعبة من جهة أخرى.
 - تطوير الإنتاج برفع مردودية كل عوامل الإنتاج. (شليحي، 2014، صفحة 140)
 - العمل على تشجيع المشاريع التي توفير مناصب عمل.
 - تخفيض تكلفة الاستثمار، بهدف التمكن من منافسة المنتجات الأجنبية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات.
 - تنمية المناطق والقطاعات للأنشطة المختلفة والهامة المقدمة للقيمة المضافة للمجالات المختلفة مثل القطاع الفلاحي...، واستقطاب التكنولوجيات الجديدة، وكذلك حماية المؤسسات الناشئة وكذلك حماية الصناعات الضرورية للتنمية. (زيبات، 2017، صفحة 113)
 - الرفع من إيرادات الخزينة مستقبلاً، فتنمية الاستثمار وتنويع الأنشطة الاقتصادية مما ينتج عنه تنوع في المدخيل الضريبية واتساع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية، والشكل الموالي يوضح ما سبق:

الشكل (1.1): نتائج تطبيق سياسة الإمتياز الجبائي في الرفع من إيرادات الخزينة العامة وتحقيق التنمية



ويمكن ذكر بعض الاهداف الاجتماعية كتقليل البطالة وتحقيق التنمية في مناطق الظل وتوفير موارد مالية تساعد على التنمية الاجتماعية.(لخضر، 2006-2007، صفحة 24)

3-1-2- خصائص وأشكال الامتيازات الجبائية

الامتياز الجبائي هي عملية اختيارية بكل أشكالها، يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين على اختلافهم وتنوع مجالاتهم في اطار ما تسمح به التشريعات القانوني والجبائية، وهذا بطبيعة الحال بهدف إلى جذب الاستثمار المضيفة للقيمة وتحقيق الاستقرار الاقتصاد على المستوى الداخلي والخارجي.

أولا :خصائص الإمتيازات الجبائية

للإمتيازات الجبائية عدة خصائص نلخصها فيما يلي(عزيزي، 2012، الصفحات 11-12):
أ. إجراء إختياري: حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين خاصة لهم حرية الإختيار بين الاستجابة أو الرفض، لما تحتويه هذه السياسة من إمتيازات جبائية، ففي حالة الإستجابة عليهم الإلتزام ببعض الشروط والمعايير التي تضعها الدولة، أما في حالة رفضهم فإنه لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء.

ب. إجراء هادف: إن لجوء الدولة لسياسة التحفيز الجبائي تهدف من خلاله إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية...إلخ فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف التي هي غير أكيدة التحقيق، لذا يجب أن تكون سياسة الامتياز الجبائي مدعومة بدراسات شاملة تتضمن جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية السياسية الثقافية والبيئية المحيطة بتطبيق الإجراءات، وتنحصر هذه العناصر حول:

- شكل ومدة الامتيازات والتسهيلات الجبائية.
- الشروط القانونية والتقنية التي يجب أن تتوفر في المستفيد من إجراءات التحفيز الجبائي.
- السياسات والظروف المحيطة بإجراءات التحفيز الجبائي.

ج. إجراء له مقاييس:

تتميز سياسة التحفيز الجبائي بأنها تقوم على شروط ومعايير يحددها المشرع، قد تكون موجهة إلى فئة معينة من المستثمرين، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بجملة من الشروط، كتحديد طبيعة النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد...، حيث تتدرج هذه الشروط ضمن المخطط التنموي المرسوم من الحكومة، فالإماتياز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على الجميع وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، ومن يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من الإماتيازات الجبائية.

د. الوسيلة المستعملة:

تهدف الدولة من وراء سياسة الإماتياز الجبائي إلى إحداث سلوك وتصرف معين بتوجيه المستثمرين نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى، أي ليست مستحبة لديهم بحيث يتم لفت نظرهم وتفكيرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الإغرائية وإلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية، فالمستثمر يوازن بين العائد الذي يحتمل أن يتحصل عليه من إستثماره وبين المخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، فإذا قدمت له الدولة من عناصر الموازنة ما يجعله يرجح كافة الأقدام على الإستثمار، دفع برؤوس أمواله للإستثمار فيها.

ثانيا: أشكال الإماتيازات الجبائية

قبل التطرق لأشكال الإماتيازات الجبائية، لا بد أن نعلم أن من أهم شروط الاستفادة منها هي:

- أن يكون المتعامل الاقتصادي مستوفي متطلبات القانونية للنشاط المستوجب للحصول على نوع الإماتياز؛
- تقديم طلب الحصول على الإماتياز من مصالح الضرائب مرفقا بالوثائق المثبتة للأحقية بالالتزام؛
- عدم وجود مانع قانوني أو نقص في المعلومات أو... أو عدم استقاء الشروط اللازمة للحصول على الإماتياز؛
- يجب أن تتحصل المؤسسة أو المتعامل الاقتصادي على حق الإماتياز (la franchise) قبل بداية المشروع في نشاطه أي قبل الحصول على التعريف الجبائي (C20)؛
- وعند الحصول على الإماتياز وفي حالة الإخلال بالشروط الملازمة للاستمرار في الاستفادة من الإماتياز، تسترجع مصالح الضرائب كل الإماتيازات السابقة مع فرض غرامات عن كل سنة حسب قيمته ونوعه.

يمكن تقسيم أشكال الإماتيازات الجبائية إلى عدة أنواع:

أ. **الإعفاء الضريبي:** هو اتفاق غير مباشر من طرف الدولة يتعلق بمبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل التزام بممارسة نشاط معين بشروط معينة، باختلاف النشاط، ونوعه ومخرجاته وحجمه و موقعه الجغرافي (كخلق مناصب شغل بعدد معين مع مرور الوقت، ومدى استعمال المواد الأولية المحلية (نسبة الإدماج)... مما يؤدي إلى الربحية النشاط، وبالتالي يساهم في الخزينة مع جذب رؤوس الأموال للاستثمار، وبالتالي زيادة في الوعاء الضريبي وبهذا تتحرك عجلة التنمية. (بوزيان، 2022، صفحة 47) مثلا كتشجيع قطاع اقتصادي معين مثلا كالقطاع الصناعي أو الفلاحي لتحفيز المستثمرين على توسيعه أو تنميته، أو لاعتبارات اجتماعية كلاجء الدولة لبعض الإعفاءات لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة مثلا وأصحاب المداخل المتدنية، والإعفاء الضريبي يأخذ شكلين فقد يكون كلياً أو جزئياً. (عزيزي، 2012، الصفحات 15-16)

➤ **الإعفاء الكلي:** يقصد بالإعفاء الكلي عدم دفع المكلف لأي ضريبة معينة أو رسوم طويلة حياة المشروع، تمنحه الدولة نتيجة ممارسة نشاطات اقتصادية أو اجتماعية حسب الزمان والمكان كمناطق الظل أو حسب طبيعة المنتج كالمنتجات الاستراتيجية (كالتساهم في الامن الغذائي أن الضرورية) وقد تكون لفئات معينة، فبالنسبة للإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي تستفيد من الإعفاء زراعة الحبوب

والخضر، والخضر الجافة والتمور... أما بالنسبة للإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي فيستفيد منها المعوقين وذوي الدخل الضعيف قصد رفع القدرة المعيشية، وكمثال هناك إعفاءات ذات طابع علمي تكون مخصصة لنشاطات علمية قصد تشجيع البحث العلمي وبالتالي تحقيق تطور اقتصادي اجتماعي كالمخابر العلمية والهيئات ذات المشاريع الابتكارية وريادة الأعمال (كالمؤسسات الناشئة والحاضنة التي يقوم بها مبتكرين أو طلبة جامعيين...).

➤ **الإعفاء الجزئي:** تستعمل الدولة كثيرا هذا النوع الإعفاءات، حيث يتم تحديد فترة زمنية معينة يستفيد منها المكلف بالضريبة بإعفاء مؤقت (الإجازة الضريبية)، وتتراوح مدة الإعفاء عادة من 03 سنوات إلى 10 سنوات وعادة يسمح بتمديد المدة قد تكون سنتين فمثلا المؤسسات المستفيدة من إمتيازات دعم الشباب تستفيد من 3 سنوات اعفاء في الجزائر العاصمة وتختلف المدة من منطقة إلى أخرى بين الجنوب والجنوب الكبير وفي حالة توظيف عمال جدد خلال هذه المدة وعدم مخالفة الشروط أو عدم اثبات التصريح الخاطئ للمكلف عند مصلحة الضرائب يتم إضافة سنتين وبعد إنقضاء مدة الإعفاء تصبح المؤسسة خاضعة للنظام الضريبي العادي المنصوص عليه في التشريع الجبائي.

ب. **التخفيضات الضريبية:** هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل إلزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من الأرباح و العوائد. حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقا للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها.(بوزيان، 2022، صفحة 47)

ويكون هذا التخفيض في إطار شكلين أساسيين هما التخفيض في معدل الضريبة ومعنى هذا الانخفاض من نسبة الضريبة المحصلة في نشاط معين، أو التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة ما يعرف بالوعاء الضريبي بمعنى حصر الضريبة في مواضع محددة ومجالات معينة، ويمكن إعطاء مثال على التخفيض الضريبي في الجزائر قصد تشجيع الاستثمار:

تستفيد المداخل الناتجة عن الأنشطة الممارسة من قبل أشخاص طبيعيين في ولايات الجنوبية الكبير، والذين يوجد مقرهم الجبائي في هذه الولايات بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لفترة مؤقتة مدتها 5 سنوات، لا يمس هذا التخفيض مداخل الأشخاص الذين ينشطون في مجال المحروقات باستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتجات النفطية والغازية.(عزيزي، 2012، صفحة 18 (ب ت))

ج. **المعدلات التمييزية:** ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.(طالبي، 2009، صفحة 318)

د. **نظام الإهلاك:** يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك، حيث يمكن أن يؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر وتوقيت دفع الضريبة، لذلك يستخدم الإهلاك المعجل لتشجيع الاستثمارات الخاصة (الوطنية والأجنبية) وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تحقق مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.

ويعرف الإهلاك بأنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة، مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة، وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل والعكس صحيح، وقد وضع المشرع الجزائري عدة أنواع من اقساط الإهلاك.

فوجود ثلاث خيارات أمام المؤسسة يسمح لها بتحديد نوع الإهلاك الذي يتماشى مع مشاريعها، فإذا كان المشروع يتطلب في بداية نشاطه أموالاً ضخمة، فهنا يتم إختيار الإهلاك المتناقص باعتبار أنه يمكن إسترداد قيمة الإستثمار بشكل كبير في بداية النشاط ثم يبدأ بالإخفاض تدريجياً، وإذا كان المشروع لا يتطلب في بدايته أموالاً فيتم إختيار الإهلاك المتزايد على أساس أنه يسمح بإسترداد قيمة الإستثمار بشكل ضئيل في بداية النشاط ثم يبدأ في التزايد تدريجياً، بالتالي فإن نظام الإهلاك يعتبر حافزاً ضريبياً ذلك أنه يؤثر على مقدار الضريبة التي تتحملها المؤسسة و آجال دفعها، و بهدف تشجيع و/أو تسهيل الإستثمار، نص المشرع الجزائري في قانون الإستثمار على منح آجال الإستهلاك.(عزيزي، 2012، الصفحات 19-20)

2-2 - الإمتيازات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية والمستثمرات الفلاحية على حد سواء:

لقد إعتمدت الدولة الجزائرية العديد من الآليات التي تهدف إلى تطوير وتشجيع وتنظيم الإستثمار، وتسهيل إنشاء المؤسسات وتمويلها، ومن بين هذه الآليات نذكر تلك المنتهجة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2-2-1- الإمتيازات في ظل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار:

أولاً: التعريف بالوكالة

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها، حيث تم إستبدال التسمية السابقة للوكالة " الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار " ANDI إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار " AAPI وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وعرفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على المشاريع الإستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الإنتهاء من المشروع.(كوسام، 2022، الصفحات 101-102)

تتولى الوكالة مجموعة من المهام نذكر بعضها التي تهتم الدراسة: (بوعافية و بولطيف، 2022، صفحة 225)

- تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها؛
- مرافقة المستثمر ومساعدته دعمه؛
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار القانون 22-18.

ثانياً: الإمتياز الجبائي المقدم:

تقدم هذه الوكالة الدعم لعدة مجالات وقطاعات ويعد الإستثمار في القطاع الفلاحي وتربية المائيات أحدها، لهذا تستفيد المستثمرات الفلاحية من:

• في مرحلة الإنجاز:

- إعفاء في الرسوم الجمركية فيما يخص السلع والخدمات التجهيزات المستوردة غير المتوفرة في الجزائر والتي ترتبط مباشرة بإنجاز الإستثمار وتعفى أيضاً من الرسم على القيمة المضافة شأنها شأن المقتناة محلياً؛
- إعفاء من الرسوم العقارية بما فيها اشهاره أو حق الإمتياز الخاص به سواء مبني أو لا، و حقوق التسجيل عند التأسيس أو رفع رأس المال وحق نقل الملكية المتعلقة بهذا الإستثمار؛

- تخفيض من اتاوة ايجار الأراضي المملوكة للدولة خلال مرحلة إنجازة بنسبة 90%، بالإضافة إلى إعفاء رسوم ملكية العقار لمدة 10 سنوات؛

• **مرحلة الإستغلال:** تتراوح من 3 إلى 5 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال في المناطق الشمالية، أما في مناطق الظل والمناطق التي تحتاج لتنمية كالهضاب والجنوب والجنوب الكبير فتتراوح مدة الإعفاء من 5 إلى 12 سنة وتستفيد من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

أما بالنسبة للاستثمارات المهيكلية والاستراتيجية والدافعة للتنمية والمدرة للثروة ومناصب الشغل، فشأنها شأن ما ذكرناه سابقا، ولكن تستفيد من مرافقة الدولة. (بوعافية و بولطيف، 2022، الصفحات 221-222)

2-2-2 - الإمتيازات الممنوحة في ظل التشريع الجبائي

نصت المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتممة بالمادة 09 من القانون

24-22:(الشعبية، قانون رقم 24-22، 2022، صفحة 7)

بأن المكلفين المستفيدين من الإمتياز مجبرين على إعادة استثمار مبلغ 30% من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 4 سنوات، ابتداء من إقفال السنة التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي. حيث يقطع من الربح القابل للتوزيع للسنوات المعنية.

ويتم إعادة الاستثمار كل من:

- اقتناء التثبيات المادية أو المعنوية الموجهة لعملية الإنتاج للسلع والخدمات؛

- إقتناء سندات التوظيف والأسهم أو الحصص الاجتماعية والمساهمة في رأس المال أو الأوراق المالية المماثلة، بشرط التحرير الكامل لمبلغ الإمتياز الواجب إعادة استثماره.

- المساهمة في رأسمال المؤسسات الناشئة أو حاضنات الأعمال، ولكن لا بد من التحرير الكامل لقيمة الإمتياز المعاد استثماره.

تستثنى من إعادة الاستثمار، المزايا الجبائية للشركات المنشأة عن طريق الشراكة بين شركات عمومية أو خاصة مع شركات أجنبية عندما يتم احتساب هذه الإعتمادات في السعر النهائي للسلع أو الخدمات المنتجة من طرف هذه الشركات.

3- الإمتيازات الجبائية الخاصة بالقطاع الفلاحي

يحتل القطاع الفلاحي حاليا مكانة مهمة في اقتصاديات مختلف الدول، ولقد تبنت الجزائر سياسة زراعية قائمة على دعم الدولة للقطاع بهدف زيادة الإنتاج وتنويعه والحفاظ على الأمن الغذائي والسياسي والاجتماعي وبالتالي تخفيض الواردات والرفع من الصادرات، كما تم إدخال بعض المنتجات الفلاحية ضمن المنتجات الاستراتيجية، وبناء على ما سبق فإن الفلاحة تحضى بمعاملة ضريبية تمييزية من خلال الإعفاءات والتخفيضات الكثيرة للإيراد الفلاحي باستثناء من هم خاضعون للضرائب على الدخل الاجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

1-3 - الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات المستثمرة في القطاع الفلاحي

يتمتع القطاع الزراعي في الجزائر بأكثر قدر من الإهتمام من قبل الدولة، إذ تمنح له العديد من الإمتيازات الجبائية والتي قد تكون في شكل إعفاءات أو تخفيضات ضريبية سواء فيما يخص TVA ، IRG ، IBS ، TAP، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

1-1-3 - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يتميز القطاع الفلاحي أن الضريبة على الدخل الإجمالي تعد تصريحية سنوية وحيدة وتصاعديّة حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تفرض على المداخل الفئوية الصافية الإجمالية الفلاحية. وتستفيد هذه المداخل من إعفاء الدائم من هذه الضريبة مثل: (الشعبية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023)

- المداخل من زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
 - مداخل من الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للإستهلاك على حالته.
 - مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
 - 6 هكتار لمستثمرات الهضاب العليا والواقعة في الجنوب.
 - 2 هكتار بالنسبة للمستثمرات الواقعة بالمناطق الأخرى.
 - تعفى أيضا لمدة 10 سنوات (إعفاء مؤقت) مداخل الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:
 - أراضي مستصلحة حديثا، وهذا ابتداء من تاريخ إستغلال.
 - أراضي الجبلية، ابتداء من تاريخ بداية النشاط.
- أما الإيرادات المترتبة عن إيجار الأراضي الفلاحية فتستثنى من الإيراد الفلاحي وتصنف ضمن الريع العقاري (الشعبية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2020).

2-1-3 - الضريبة على أرباح الشركات IBS

- تعتبر ضريبة سنوية تصريحية وحقيقية، تفرض على إجمالي الربح وكذلك مداخل التي المحققة من الأشخاص المعنويين (شعباني، 2017، صفحة 144). بينما تستفيد المداخل الفلاحية حسب المادة 158 من (مضموم) من إعفاء دائم لكل من: (الشعبية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)
- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية و التأمين، والمحققة من الشركات فقط.
 - التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
 - الشركات التعاونية لإنتاج و تحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وإتحاداتها المعتمدة، حسب نص الشروط المنصوص عليها.
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للإستهلاك على حالته.

ملاحظة هامة: تعتبر المنتجات الفلاحية الموجه للتصدير معفاة بالإجمال من كل أنواع الضرائب بحكم أن عمليات التصدير مدرة للعملة الصعبة حسب المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، (الشعبية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2020)

3-1-3 - في مجال الرسم على القيمة المضافة TVA

- يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة من الضرائب غير المباشرة تفرض على الإستهلاك، تطالب المؤسسة بتسديدها بمجرد توليد الحدث المنشئ، الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواء تمت في الداخل، عند الإستيراد، أو عند التصدير. (شعباني، 2017، صفحة 184)
- تستثنى من مجال تطبيقها: (الشعبية، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2023)

- منتجات اللحوم الخاضعة للرسم الصحي ما عاد للحوم الحمراء المجمدة.
- فيما يخص البيع الأول للحيوانات بغرض الذبح أي الاسلاخ الخاضعة للرسم الصحي للحوم الخاص بالذبح.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة، كل عمليات البيع المرتبطة بـ: (الشعبية، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2023)
- الحليب، وقشدة الحليب غير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أحربوغير المركزيين. بما فيها حليب الأطفال.
- المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 09%:
- يحدد هذا المعدل على العمليات التجارية التي تمس العديد من المنتجات و المواد والخدمات الفلاحية نذكر منها حسب ما جاء في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال: (زايمي، 2021)
- سلالات البقر وسلالة الغنم و الماعز شريطة أن تكون حية؛
- الشتاتلات الغابية الفتية وكذلك شتلات الكروم؛
- بصل و كراث و خضر ثومية أخرى، وأيضا البطاطا الطازجة وكذا المبردة، كرنب و ملفوف و كرنب مجمد و كرنب أفتي، خس ، جزر و لفت و شمندر، السلطة و كرفس و فجل جنور، خيار و خيار مخلل، بقول ذات قرون، خضر و فواكه، تمرور طازجة (دقلة نور حلفاء)، شعير، شوفان، ذرة، أرز، حبوب السور غوم، منتجات مطاحن ونشاء حبوب ودرنات، زيت الزيتون.... إلخ؛
- كما يتم إخضاع دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة ملحياً إلى الرسم المنخفض طبقاً للمادة 23 من (ق رر الأعمال).
- وقد نصت المادة 31 من قانون المالية لسنة 2009 والمطبقة إلى غاية 31 ديسمبر 2018، (زايمي، 2021) مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود قرض الإيجاري والمتعلقة بما يأتي: (جمعة، 2022، صفحة 415)
- التجهيزات والمعدات المنتجة في الجزائر؛ وكذلك التجهيزات الضرورية لبناء غرف التبريد ومخازن الحبوب للمحافظة على المنتجات الفلاحية؛ أيضا التجهيزات الضرورية للسقي من أجل توفير المياه حصري للنشاط الفلاحي؛ التجهيزات المنتجة وطني المستخدمة في بناء ملبنات صغيرة بهدف تحويل الحليب الطازج؛ المعدات الأساسية لزراعة الزيتون وكذلك إنتاج زيت الزيتون وتخزينه.
- تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات و NPL كلور).
- ملاحظة هامة:** تعتبر المواد والمنتجات ذات الطابع الفلاحي أو مساعدة للقطاع الفلاحي خاضعة للمعدل المنخفض مثل: كمبيدات الحشرات والبيكتيريات والحيوانات والأعشاب الضارة للقطاع الفلاحي....

4-1-3 - الرسم على النشاط المهني TAP:

- يفرض على إجمالي رقم الأعمال الخام الذي المنجز من المكلفين ذوي إقامة دائمة في الجزائر، وتخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية والضريبة على أرباح الشركات، ولا يفرض على رقم الأعمال المحقق من السلع أو المواد المعفاة من الرسم على القيمة المضافة. (طاطا، 2021، صفحة 86)
- فإذا تكلمنا عن الإعفاءات المتعلقة بهذا الرسم فإننا لا بد أن نعرف أن المنتجات الفلاحية كان من المفروض أنها كلها معفاة من دفع الرسم على النشاط المهني كونها منتجات شأنها شأن الإنتاج الصناعي والذي تم إعفاؤه من هذا الرسم مثله مثل المنتجات المائية والصيد البحري، ولكن هذه من بين المفارقات العجيبة في النظام الجبائي الجزائري، فلننا نعلم مدى صعوبة الإنتاج الفلاحي والمخاطر التي تواجهه وتواجه الفلاح،

ولكن لنذكر المبدأ الأساسي لعدم دفع الرسم على النشاط المهني، ألا وهو كل منتج معفى من الرسم على القيمة المضافة هو بالضرورة معفى من دفع الرسم على النشاط المهني أو ما تعرف بالمواد أو المنتجات الأساسية أو الأكثر استعمالاً الضرورية والمدمعة من طرف الدولة، مثل:

- المنتجات الفلاحية من القمح الصلب والقمح اللين، حيث يقوم ديوان الحبوب بشرائها من الفلاح بالسعر المدعم وبيعها أيضاً بسعر أقل للمطاحن لإنتاج السميد والفرينة والتي كذلك هي معفاة من TVA وبالتالي هي أيضاً معفى من TAP.

-اللحوم الحمراء غير المبردة وغير المجمدة أي التي تم بيعها في المرة الأولى أو التي تم ذبحها وبيعها طازجة قبل 48 ساعة، ففي هذه الحالة هذه اللحوم معفاة من TVA وبطبيعة الحال معفاة من الرسم على النشاط المهني؛

- المنتجات الفلاحية المستخدم في صناعة المنتجات الصيدلانية من طرف المخابر والشركات المنتجة للأدوية الصيدلانية وليس الشبه الصيدلانية، أيضاً تعفى من TVA وبالتالي تعفى من الرسم على النشاط المهني.

- المنتجات الفلاحية المستخدمة في الإنتاج الاستراتيجي كحليب البقر أو الماعز أو الابل والتي تدعم من طرف الدولة وتقدم إعانات للفلاحين من أجل تشجيع الإنتاج. بالإضافة إلى المنتجات الفلاحية التي تستخدم لإنتاج الأعلاف وتغذية الأنعام وصناعة الزيوت الغذائية كزيت الزيتون وزيت المائدة مثل السلجم الزيتي وعباد الشمس والصوجا والزيتون، بالإضافة إلى المنتجات الفلاحية المستخدمة في صناعة السكر كالشمندر السكري...، وهذه كلها معفاة من TVA وبطبيعة الحال معفاة من TAP، وفي الغالب هذه المنتجات الفلاحية تعد كمنتجات استراتيجية.

2-3- تحديد الوعاء الخاضع للضريبة فيما يخص المداخل الفلاحي:

الدخل الفلاحي هو الدخل الناشئ عم ممارسة الأنشطة الزراعية القائمة على تطوير الأراضي لتأمين الاحتياجات الغذائية للسكان، سواء كان ذلك في الأنشطة النباتية التي تنتج المحاصيل الزراعية أو الأنشطة الحيوانية التي تنتج الحليب والصوف واللحوم....إلخ، دون أن ننسى أنشطة الصيد البحري القائمة على صيد الأسماك والأحياء البحرية وترتيبها.

1-2-3 - الوعاء الضريبي لأنشطة المحاصيل الزراعية:

يحدد الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة حسب طبيعة المزروعات وكذا المساحات المزروعة بالإضافة إلى المردود المتوسط للهكتار (دون أن ننسى أن هناك سعر أو تعريف المتوسط للهكتار الواحد) طبقاً لما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات الجبائية، (قانون الإجراءات الجبائية، 2020) عن طريق اعتماد تعريفات معينة للتخفيضات المطبقة على الأساس الخاضع للضريبة مع الأخذ بعين الاعتبار مردودية الهكتار (هناك حد أدنى وأقصى للتعريف أو السعر) وكذا الأعباء المتحملة لكل هكتار حسب خصوصية كل منطقة، ويتم تحديدها سنوياً من قبل لجنة ولائية تتكون من ممثل عن الإدارة الجبائية، ممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة وممثل عن الغرفة الفلاحية، (الشعبية، الدليل التطبيقي للمكلف، 2019، صفحة 24) وعليه يتم حساب الدخل الفلاحي (الوعاء الضريبي) الخاص بالنشاط الزراعي من خلال العلاقة التالية: (سماعين، 2021، صفحة 384)

$$\text{الدخل الفلاحي} = (\text{ثمن المتوسط للهكتار} - \text{تكاليف الهكتار}) \times \text{المساحة المغروسة}$$

ولكن خلال سنة 2023 تغير كان حساب الدخل الفلاحي ليحدد كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): بعض التعريفات والتكاليف المرتبطة بالاستغلال الفلاحي التي تعتمد في تحديد المداخل الفلاحية بولاية البلدية لسنة 2023:

المنتجات الفلاحية	مردود حسب الاحصاء الفلاحي (قنطار/هكتار)	تكاليف مقبولة (دج/هكتار)	المردود المتوسط (قنطار/هكتار)	الثلث (دج/قنطار)	الدخل الاجمالي (دج/هكتار)	الدخل الخاضع للضريبة (دج/هـ)
طماطم	451,9	871 500	/	/	900 000	88 500
طماطم (غرف بلاستيكية)	/	4 672 500	/	/	5 250 000	577 500
البصل	169,6	420 000	/	/	450 000	30 000
البطاطا	329,5	997 500	/	/	1 020 000	22 500
الجزر	138,9	399 000	/	/	470 000	71 000
الكوسة	210,3	294 000	/	/	350 000	56 000
البطيخ (دلاج)	917,8	388 500	/	/	450 000	61 500
الفرولة	/	1 995 000	/	/	2 000 000	5 000
الفرولة (غرف بلاستيكية)	/	3 150 000	/	/	3 160 000	10 000
الزيتون	/	84 000	/	/	190 000	106 000
عنب المائدة	/	400 000	/	/	490 000	90 000
بقايا الشوفان	/	115 000	42	2857,14	120 000	5 000

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معلومات من:

- اللجنة المحلية الولائية لتحديد التعريفات وتكاليف الاستغلال الفلاحي، المديرية الجهوية للضرائب البلدية.
- إحصائيات وزارة الفلاحة للانتاج الفلاحي بولاية البليد سنة 2022

نلاحظ من خلال الجدول السابق الدخل الاجمالي قد حدد من طرف اللجنة التي تحدثنا عنها سابقا، رغم أنه لم يحدد ثمن القنطار الواحد من المنتجات الفلاحية، وكذلك المردود المتوسط للقنطار في الهكتار الواحد، مما اضطررنا إلى أخذ بعض الاحصائيات عن مردود الانتاج الفلاحي لولاية البلدية من وزارة الفلاحة (خاصة بانتاج سنة 2021 وتم إعدادها سنة 2023) وحسب اللجنة المحلية الولائية لتحديد التعريفات وتكاليف الاستغلال الفلاحي للبلدية- فإنه يتم تحديد الدخل الاجمالي في الجدول السابق كالتالي:

$$\text{الدخل الاجمالي} = \text{المردود المتوسط (قنطار/هكتار)} \times \text{الثلث (دج/قنطار)}$$

غير أن اللجنة لم تحدد المردود المتوسط للقنطار في الهكتار الواحد إلا لبعض المنتجات وأغلبها معفاة من الضرائب باستثناء مثلا بقايا الشوفان والذي حدد مردوده المتوسط بـ 42 قنطار/هكتار، والدخل الاجمالي قدر بـ 120 000 دج، وبناء على العلاقة السابقة فالثلث سيحسب كالتالي:

$$\text{الثلث (دج/قنطار)} = \frac{\text{الدخل الاجمالي (دج/هكتار)}}{\text{المردود المتوسط (قنطار/هكتار)}}$$

$$\begin{aligned} \text{الثلث (دج/قنطار)} &= \frac{120\,000 \text{ (دج/هكتار)}}{42 \text{ (قنطار/هكتار)}} \\ \text{الثلث (دج/قنطار)} &= 2857,14 \text{ دج/قنطار} \end{aligned}$$

مع العلم أن قيمة الدخل الخاضع للضريبة لبقايا الشوفان تحسب كما يلي:

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة (دج/هـ)} = \text{الدخل الاجمالي (دج/هكتار)} - \text{تكاليف مقبولة للحسم (دج/هكتار)}$$

$$\begin{aligned} \text{الدخل الخاضع للضريبة (دج/هـ)} &= 120\,000 \text{ (دج/هكتار)} - 115\,000 \text{ (دج/هكتار)} \\ \text{الدخل الخاضع للضريبة (دج/هـ)} &= 5\,000 \text{ (دج/هكتار)} \end{aligned}$$

وبما أنه لدينا الدخل الاجمالي والدخل الخاضع للضريبة لهذه المنتجات المقدمة من اللجنة فلا يهم معرفة الثمن أم المردود المتوسط، يكفي فقط تحديد الهكتارات المزروعة من نوع المنتج ونضربها في الدخل الخاضع للضريبة لهذا النوع فيصبح لدينا الوعاء الضريبي لمجموع الهكتارات مع العلم أن الفلاحين في الشمال قد تم إعفاؤهم من 2 هكتار من إجمالي الأراضي المزروعة.

2-2-3 - الوعاء الضريبي لنشاط تربية الحيوانات:

يحدد الدخل ضمن نشاط التكاثر (تربية) في النشاط الحيواني كل من رؤوس الأبقار والغنم والماعز (مع العلم أن الدعم الذي يأخذه الفلاح من وزارة الفلاحة يكون على الأنتى المواشي وليس الذكر) بناء على عدد الرؤوس ومتوسط قيمتها التجارية، مع العلم أن التعريفة المطبقة لا بد أن تأخذ التخفيض طبقاً للمادة 10 من قانون الاجراءات الجبائية. وبناء على ما سبق يتم حساب الدخل الفلاحي الخاص بنشاط تربية الحيوانات من خلال العلاقة التالية: (سماعين، 2021، صفحة 384)

$$\text{الدخل الفلاحي} = (\text{القيمة التجارية المتوسطة} - \text{قيمة التخفيض}) \times \text{عدد رؤوس الفصيلة}$$

أما فيما يخص تحديد الدخل الخاضع للضريبة لأنشطة تربية الدواجن والمحار وبلح البحر ومنتجات إستغلال الفطريات حسب العدد والكميات المحققة، أيضاً بخصوص نشاطك تربية النحل فيحدد الدخل حسب عدد خلايا النحل، طبقاً للمادة 09 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (الشعبية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)

وعليه يتم حساب الدخل حسب المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال العلاقة التالية: (الشعبية، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2023)

$$\text{الدخل الفلاحي} = \text{متوسط التعريفة} \times \text{عدد الوحدات أو بعدد الكميات المنتجة}$$

وكمثال على ذلك:

لنفترض أن فلاح صرح خلال سنة 2024 بنشاطه الفلاحي لسنة 2023 كما يلي:
البقر 30 رأس و 100 رأس من الغنم، ولنعلم أن اللحوم الطازجة غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أما المبردة فهي خاضعة لنسبة 9%، واللحوم المجمدة تخضع 19% Tva.
ولنفرض أن التعريفات المحددة من طرف اللجنة الولائية خلال الموسم الفلاحي لسنة 2023، مع العلم أن المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قد حددت قيمة الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالعلاقة التالية:

$$\text{الدخل الصافي الخاضع للضريبة للمواشي} = \text{متوسط قيمة السوق} \times \text{رؤوس المواشي لكل صنف}$$

مع العلم أنه خاضع لتخفيض بنسبة 60% مقارنة بنسبة 80% سابقاً، ولنوضح ذلك أنجزنا الجدول الموالي:

جدول رقم (2): الدخل الفلاحي الناتج عن نشاط تربية الحيوانات

التعین	القيمة السوقية	قيمة التخفيض	القيمة السوقية الصافية	عدد الرؤوس	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
البقر	150 000 دج	90 000 دج	60 000 دج	30 رأس	1 800 000 دج
الغنم	35 000 دج	21 000 دج	14 000 دج	100 رأس	1 400 000 دج
					3 200 000 دج

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وزارة المالية 2023.

قيمة التخفيض = القيمة السوقية $\times 0,6$ (نسبة التخفيض).

قيمة التخفيض (البقر) = $150\ 000 \times 0,6$

قيمة التخفيض (البقر) = $90\ 000$ دج.

القيمة السوقية الصافية (البقر) = القيمة السوقية - قيمة التخفيض.

القيمة التجارية الصافية (البقر) = $150\ 000 - 90\ 000$.

القيمة التجارية الصافية (البقر) = $60\ 000$ دج

الدخل الخاضع للضريبة = القيمة السوقية الصافية \times عدد الرؤوس

الدخل الخاضع للضريبة (البقر) = $30 \times 60\ 000$ رأس

الدخل الخاضع للضريبة (البقر) = $1\ 800\ 000$ دج

مجموع الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الخاضع للضريبة (البقر) + الدخل الخاضع للضريبة (الغنم)

مجموع الدخل الفلاحي الخاضع للضريبة = $1\ 800\ 000 + 1\ 400\ 000 = 3\ 200\ 000$ دج

3-2-3 - النموذج المستخدم للتصريح بالمداخيل الفلاحية

وكما جاء في المادة 11 من قانون الاجراءات الجبائية، فإنه يتعين على كل مستثمر فلاحى أو مربى مواشى أن يكتتب تصريحاً بإيراداته الفلاحية إلى مفتشية الضرائب (الآن يتم على مستوى مركز الضرائب CDI) بمكان وجود مستثمرته على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، (الشعبية، قانون الاجراءات الجبائية، 2020) وهذا لأن تصفية ضريبة الدخل يتبع مكان الاقامة الرئيسي للمستثمرة الفلاحية كونها الموطن الرئيسي لجباية الضريبة ويجب أن يتضمن هذا التصريح وفق لمطبوعة التصريح سلسلة ج 15، وطبقاً للمادة 11 من قانون الاجراءات الجبائية، البيانات التالية: (الشعبية، قانون الاجراءات الجبائية، 2023)

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصى.
 - عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب.
 - عدد خلايا النحل.
 - الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر وإستغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض.
- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الإستحقاق إلى يوم مفتوح يليه.

3-3- حالة امتيازات لدى مستثمرة فلاحية :

لدينا نموذج عن مستثمرة فلاحية (شركة ذات مسؤولية محدودة) استفادت من الامتيازات الجبائية بولاية البليدة، وتعمل على نشاط تعبئة المنتجات الفلاحية، تسمين الأبقار، تخزين الحبوب ومعالجة المزروعات الفلاحية، وبناء على القوائم المالية والتصريحات الجبائية فقد استفادت سنة 2020 من الامتيازات التالية:

أولاً: اقتناء التثبيبات العينية: وهي بقيمة 249 967 284 دج، ويتم إعفاؤها من الرسم على القيمة المضافة TVA (19%) وهذا لأنها مقتنيات في إطار الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار دون أن ننسى أن المعدات الفلاحية غير خاضعة أصلاً للرسم، وبالتالي ستتحصل المؤسسة على إمتياز خاص الرسم على القيمة المضافة كما يلي: $0,19 \times 249\ 967\ 284 = 47\ 493\ 783$ دج.

ثانياً: مخزونات المؤسسة: المنتجات الفلاحية نهاية الدورة تقدر بـ: 127 534 986 دج. علماً بأن بيع هذه المخزونات يكون بفرض الرسم على القيمة المضافة مخفضة أي 9%، مع العلم أن بعض المنتجات غير خاضعة للرسم.

ثالثاً: حساب رؤوس الأموال والنتيجة والاحتياطات: يقدر رأس مال المؤسسة بـ: 12 000 000 دج، أما الاحتياطي القانوني فيقدر بـ 1 200 000 دج أي لا يتجاوز 10% من رأس المال. وفيما يخص حساب الترحيل من جديد ح/11 يمثل الأرباح المحتجزة غير موزعة على الشركاء بمبلغ 30 731 159 دج، مع نتيجة محاسبية موجبة ح/12 بمبلغ 46 185 010 دج.

رابعاً: رقم الأعمال: يقدر الإنتاج المباع ح/701 المصرح به 364 013 987 دج، وبما أن المستثمرات الفلاحية غير خاضعة للرسم على النشاط المهني TAP، فهذا عبارة عن إمتياز بحث لو نفترض 1% من رقم الأعمال ففي هذه الحالة قدم إعفاء المؤسسة من مبلغ: 3 640 139,87 دج

خامساً: الأعباء حسب طبيعتها: تمثل أعباء المستخدمين ح/63 مبلغ 77 959 717 دج، بينما تساوي مخصصات الإهلاك ح/681 مبلغ 39 677 278 دج، مع العلم أن المؤسسة الفلاحية قد ضخت أموالاً ضخمة بحكم أن الاستثمار في القطاع يتطلب ذلك، فهنا يمكن إختيار الإهلاك المتناقص بحكم أنه يمكن للمستثمرة إسترجاع قيمة إستثماراتها بسرعة كبير في بداية النشاط ثم ينخفض بعدها. وكذلك هناك ضرائب واهتلاكات غير قابلة للخصم لابد من نزاعها حسب ما جاء في الجدول رقم 09 الخاص بتحديد النتيجة.

سادساً: حساب الامتياز الخاص بالضريبة على أرباح الشركات:

فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات IBS يتم دفع مبلغ 30 000 دج وهو خاص بلأرباح المحققة خارج نشاط المؤسسة الرئيسي وهو القطاع الفلاحي، فكما نعلم أن المستثمرات الفلاحية معفاة من الضريبة على أرباح الشركات، وأما المؤسسة محل الدراسة فهي تستفيد من إعفاء كلي من IBS بموجب قرار الصادر عن وكالة ANDI بالتالي تم تقديم لها شهادة خاصة بالامتياز (la franchise)، على الرغم من هذا فهي غير معفاة تماماً من الغرامات في حالة التصريح الخاطئ.

ومما سبق يمكننا أن نحسب النتيجة الجبائية كالتالي:

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإدماجات - التخفيضات

النتيجة الجبائية = 46 185 010 + 2 278 104 - 0

النتيجة الجبائية = 48 423 114 دج

ومع وجود إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ضمن المزايا الجبائية المقدمة في مرحلة الاستغلال (محضر بداية الاستغلال) لمدة 3 سنوات مع القدرة على تمديد لسنتين في حالة توظيف عاملين على الأقل فإننا نبين قيمة الامتياز كالتالي:

بما أن المستثمرة الفلاحية تعمل في قطاع الإنتاج الفلاحي فهي مؤسسة منتجة تخضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 19% أي نحسب قيمة الامتياز كالتالي:

9 200 391,66 = 0,19 × 48 423 114 دج

والملاحظ من خلال الدراسة للمستثمرة الفلاحية أنه أصبحت المداخل الناتجة عن المنتجات الفلاحية سواء النباتية أو الحيوانية كما بناه سابقاً في حساب الوعاء الضريبي أنها خاضعة للضريبة على الدخل وفق التنظيم (أي كل من الدليل التطبيقي للمكلف الصادر عن المديرية العامة للضرائب سنة 2019، والمادة 10

من قانون الإجراءات الجبائية)، ولهذا فإن كانت هذه المستثمرة في سنة 2023 فسينغير الأمر، ففي هذه الحالة ستتحصل على تخفيض على الدخل بعد انتهاء امتياز الخاص بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، فلو افترضنا أن إيرادات المؤسسة ناتجة عن المحاصيل الزراعية غير المعفاة كالفواكه والخضر والمنتجات الأخرى غير الاستراتيجية، ففي هذه الحالة يكون الوعاء الضريبي (الدخل الضريبي) كما ذكرناه سابقا، أما في حالة المنتجات الاستراتيجية كالفحم الصلب مثلا فهو معفى من الضريبة وكذلك معفى من الرسم على القيمة المضافة وكذلك الرسم على النشاط المهني كما أشرنا سابقا، تشتريه الدولة ممثلة في ديوان الوطني للحبوب والخضر الجافة بسعر تفضيلي أي سعر مدعم لتشجيع الفلاح على الاستثمار والانتاج وتحسين المردودية في هذا النشاط للحفاض على الأمن الغذائي، فيكون سعر بيع القنطار 4500 دج، بينما تكون تكلف الإنتاج في للقنطار الواحد لا تتجاوز 940 دج

سابعاً : دراسة حالة إفتراضية:

لدينا محصول البطاطا لأحد المستثمرين في القطاع الفلاحي، وقد تم حساب تكلفة القنطار الواحد وكذلك المردود في الهكتار والجدول الموالي يبين ذلك:

الجدول رقم (3): التكاليف المباشرة و غير المباشرة لمنتج البطاطا

النشاط	التكاليف المباشرة	التكاليف غير المباشرة	التكاليف الكلية
تكاليف نشاط الحرث و تهيئة التربة	31 250.00	121 467.16	112 828.95
تكاليف نشاط التسميد	2 210 000.00	13 593.75	2 225 593.75
تكاليف نشاط شراء البذور و غرسها	4 403 750.00	5 437.5	4 409 187.50
تكاليف نشاط الري	72 500.00	37 000.00	109 500.00
تكاليف نشاط المعالجة	912 500.00	46 481.60	122 828.95
تكاليف نشاط الجني	700 000.00	59 567.39	740 421.05
تكاليف نشاط التوزيع	236 000.00	95 561.63	245 561.63
التكاليف الادارية	0.00	287 681.62	287 681.62
المجموع	8 566 000.00	580 744.65	9 146 744.65
المردودية	2 640 قنطار/ 12 هكتار		
المردودية في الهكتار الواحد	220 قنطار/هكتار		
تكلفة القنطار الواحد	3 464.68 دج /قنطار أي 34.65 دج / كغ		

المصدر: عمر غالب ومولاي حسين، مداخلة: حساب تكاليف منتج البطاطا حسب طريقة التكاليف على أساس الأنشطة، الملتقى الدولي الأول للموسم: "واقع وتحديات التنظيم المحاسبي للقطاع الفلاحي بين التطور التكنولوجي والتنوع البيولوجي للمنتجات التجارية بـ بعض الدول"، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2021/11/08.

فحسب الجدول السابق نلاحظ أن الانتاج أي المردود في الهكتار تمثل في 220 قنطار في الهكتار، فهنا نجد تخفيض غير مباشر للتكاليف، فحسب اللجنة فإن التكاليف تقدر بـ 997 500 دج/هكتار، بينما التكاليف لدى الفلاح تقدر بـ (220 هكتار × 3464.68 دج/هكتار = 762 229,6 دج/هكتار) فإذا قمنا بطرح التكاليف التي حددتها اللجنة من التكاليف التي لدى الفلاح فإننا سنحصل على فائض غير خاضع للضريبة كالتالي:

$$\text{الفائض غير خاضع للضريبة} = 997\,500 - 762\,229,6 = 235\,270,4 \text{ دج/هكتار}$$

وبما أن الفلاح له 12 هكتار لإنتاج البطاطا فإجمالي الفائض غير خاضع لتساوي:

$$\text{مجموع الفائض غير خاضع للضريبة} = 12 \text{ هكتار} \times 235\,270,4 = 2\,823\,244,8 \text{ دج/12 هكتار}$$

حساب الدخل الفلاحي الناتج عن النشاط الفلاحي للبطاطا:

جدول رقم (4): حساب اجمالي الدخل الخاضع للضرائب للبطاطا:

المنتجات الفلاحية	تكاليف مقبولة للحسم (دج/هكتار)	الدخل الاجمالي (دج/هكتار)	الدخل الخاضع للضريبة (دج/هـ)	المساحة المزروعة (هكتار)	اجمالي الدخل الخاضع للضريبة للبطاطا
البطاطا	997 500	1 020 000	22 500	12	270 000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معومات مديرية الضرائب لولاية البليدة

الفرق بين المردود والأعباء (البطاطا) = 1 020 000 - 997 500 = .
الفرق بين المردود والأعباء (البطاطا) = 30000 دج.
الدخل الخاضع للضريبة (البطاطا) = الفرق بين المردود والأعباء × المساحة المغروسة.
الدخل الخاضع للضريبة (البطاطا) = 22 500 × (12 هكتار - 2 هكتار) .
الدخل الخاضع للضريبة (البطاطا) = 225 000 دج.
أما 2 هكتار التي يتم إعفاؤها تتم بإقتراض أن الفلاح له فقط 12 هكتار قام بزرعها بطاطا وليس له إنتاج آخر أو هكتارات أخرى.

4- خاتمة:

تسعى الدولة جاهدة لدعم القطاع الفلاحي، وذلك عن طريق الإمتيازات الجبائية التي تحفز الاستثمار الفلاحي، وتهيؤ البيئة المناسبة، وتوجه نشاطهم نحو القطاعات المهمة حسب أهمية النشاط وأيضا حسب المناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنوع الاقتصادي..

لقد تطرقنا في هذه الدراسة لموضوع الساعة والمتمثل في معرفة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار دعم الإستثمارات الفلاحية، وهذا كي يتعرف المستثمر في هذا القطاع على التحفيز الممنوحة كما يتسنى للمختصين معرفة السياسة الجبائية المنتهجة في تشجيع الإستثمار عامة والإستثمار الفلاحي بصفة خاصة، فهي عبارة عن تنازل من طرف الدولة عن إيراداتها أو نفقات تم تقديمها كمساعدات مالية غير مباشرة للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة من بينها توجيه الإستثمارات نحو قطاعات اقتصادية معينة بهدف تنميتها، بطبيعة الحال الوصول إلى مصادر جديدة للدخل القومي وتقليص فواتير الاستيراد التي أثقلت كاهل الدولة،

ومن خلال ما توصلنا إليه من الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر الإمتيازات الجبائية أداة من أدوات السياسة الجبائية، والتي تتمثل في مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية، الهدف منها تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا؛
- تعتبر الامتيازات الجبائية من أكثر الوسائل التي تسعى الدولة من خلال منحها إلى التشجيع على الإستثمار في مجالات معينة، من خلال تقديم إعفاءات و تسهيلات للمستثمرين؛
- قامت الدولة بتشجيع الإستثمار في القطاع الفلاحي من خلال إعفاء العديد من النشاطات من الضرائب مثل نشاط زراعة الحبوب، الحبوب الجافة، التمور، والقطاعات الاستراتيجية التي تساهم في إنتاج السكر كالشمندر السكري.. أو الزيوت كالسلمج الزيتي... أو منتجات لتغذية الأنعام كالصوجا...؛
- هناك عدة امتيازات جبائية للقطاع الفلاحي، تتجسد هذه الإمتيازات في شكل إعفاءات دائمة ومؤقتة وتخفيضات تغطي أهم الضرائب والرسوم (TAP، IBS، TVA)؛

- اعتمدت الدولة العديد من الآليات التي تهدف لتطوير الاستثمار الفلاحي من بينها تلك المنتهجة في إطار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار خاصة مع تشجيع الاستثمارات من خلال قانون الاستثمار؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين في مرحلة الإنشاء مهمة لإنطلاق المشاريع، لكن عند الدخول في مرحلة الاستغلال تقل فعالية هذه التحفيزات مما يجعل بعض المشاريع تفشل؛
- تعتبر المستثمرات الفلاحية معفاة كلياً من الرسم على النشاط المهني (TAP) حتى قبل صدور قانون المالية لسنة 2024 والذي انتزع هذه الضريبة؛
- حققت المستثمرة الفلاحية أرباح منذ بداية نشأتها إلى يومنا هذا، وقد ظهر ذلك جلياً فضل الامتيازات والاعفاءات والتخفيضات الممنوحة، ودورها في تحقيق الأرباح؛
- ونظراً لأهمية القطاع بالنسبة للدولة فقد أعفت كل المؤسسات التي تتعامل مع الفلاحين إعفاءات جزئية أو كلية من الضرائب مثل البنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكذلك مؤسسات التأمين الفلاحي، كما أعفت منتجات الأعلاف والأدوية والبذور من الضرائب بالإضافة إلى أنها أعفت 100% الجمعيات والتعاونيات الفلاحية من الضرائب.

• الإقتراحات:

- من خلال النتائج المتوصل إليها إليكم بعض الاقتراحات كالتالي:
- لا بد على الدولة إعادة النظر في سياسات التحفيز الجبائي الممنوحة للقطاع الفلاحي كونه يساهم في الأمن الغذائي والدخل القومي وتنويع الصادرات خارج المحروقات، فالإعفاءات المقدمة قد تكون نفسها المقدمة للاستثمارات في القطاعات الأخرى كالصناعة، وهذا الأمر غير متكافئ نظراً للمخاطر التي يتحملها النشاط الفلاحي من عدم توفر المواد الأولية والأدوية والتغيرات المناخية وعدم وجود الماء، وانعدام توفر الطاقة في بعض المناطق والأزمات، ناهيك عن خسارة الكثير من المشاريع في السنوات الأولى للاستثمار خاصة مع التكاليف الهائلة للمعدات وتهيئة الأراضي حسب المنطقة والمناخ وحسب كل نوع من المنتجات... مع العلم أن بعض المحاصيل مردودها يقل في السنوات الأولى كالقمح مثلاً أو منتجات قد لا نتحصل عليها إلا بعد سنوات عديدة من التكاليف كالأشجار المثمرة والإنتاج الحيواني كالبقرة الحلوب.
- يجب على الدولة عند منح الإمتيازات الجبائية أن تأخذ بعين الإعتبار العائد الذي ستحققه للإقتصاد الوطني، وبهذا عليها أيضاً مراجعة الامتيازات الممنوحة لغير مستحقيها من خلال ربط الإعفاءات المقدمة بالمردود الذي يقدمه الفلاح أو المستثمرة الفلاحية من إنتاج ومردود فلاحي، وهذا ما يساعد الفلاح على إعادة استثمار العائد من خلال إعادة استثمار العائد المحقق من الامتيازات المقدمة.

5- قائمة المراجع:

- قانون الاجراءات الجبائية. (2020). لمادة 07.

- Allam, A. E. (2018). Les incitations à l'investissement ont-elle un impact sur l'attractivité de l'investissement direct étranger en Égypte ?

Dans d. d. affaires (Éd.). Egypte, mémoire présenté en vue de l'obtention du grand de maitrise en droit: université de Montréal,.

- أسماء زينات. (2017). دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر. (مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المحرر) 17(2)، 113.
- البتول جمعة. (2022). الإمتيازات الجبائية الممنوحة في القطاع الفلاحي بالجزائر ودورها في الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية. مجلة الإبداع، 12(1)، 415.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2019). الدليل التطبيقي للمكلف. المديرية العامة للضرائب، 24.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. المادة 42.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020). قانون الاجراءات الجبائية. المادة 11.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2022). قانون رقم 22-24. المادة 9(89)، 07.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2023). قانون الإجراءات الجبائية. المادة 11.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2023). قانون الرسوم على رقم الأعمال. المادة 08.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2023). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. المادة 158.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2023). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. المادة 36.
- الطاهر شليحي. (2014). محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الإستثمار في الجزائر. (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المحرر) 19(2)، 140.
- أمينة كوسام. (2022). الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18. مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، 5(2)، 101-102.
- إيمان طاطا. (2021). مطبوعة بعنوان: محاضرات في جباية المؤسسة. قسم علوم تجارية: جامعة الجزائر 3،.
- جلال عزيزي. (2012). أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر. تأليف مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون (الصفحات 11-12). الجزائر (جيجل)، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة محمد الصديق بن يحيى.
- رشيد ونادي. (2021). مطبوعة بعنوان: الجباية العميقة للمؤسسات وفق التشريع الجبائي. الجزائر، جامعة لونيسسي علي-البليدة 02: قسم علوم مالية ومحاسبة.
- سمير بوعافية، و بلال بولطيف. (2022). مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم وترقية الإستثمار. مجلة العلوم الإدارية والمالية، 6(2)، 225.

- عز الدين بن شرشار. (2017). التحفيزات الجبائية ودورها كآلية لتفعيل إجراءات دعم وترقية الإستثمار بالجزائر. الملتقى الوطني حول المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وإستراتيجية التنوع الإقتصادي في ظل إنخفاض أسعار المحروقات (الصفحات 5-6). الجزائر (قائمة): جامعة 8 ماي 1945.
- عيسى سماين. (2021). جباية ومحاسبة المؤسسة، ، ص 384. باب الزوار، الجزائر: دار التعليم والتدريب.
- كريم بوزيان. (2022). التحفيز الجبائي كآلية لدعم الإستثمار في القطاع الفلاحي. (مجلة المقاولاتية و التنمية المستدامة، المحرر) 4(1)، 47.
- لطفي شعباني. (2017). جباية المؤسسة. باب الزوار، الجزائر: دار نشر التعليم والتدريب.
- لوابية فوزي، و مسعودي محمد. (2020). أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر. مجلة البديل الإقتصادي، 6(1)، 27.
- مبروك نزيه عبد المقصود. (2006). الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية (الإصدار 1). مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- محمد طالبي. (2009). أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، 5(6)، 318.
- مولود زلامي. (2021). مساهمة الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية في دعم وتحسين تنافسية الإقتصاد الفلاحي في الجزائر، . الملتقى العلمي الدولي واقع وتحديات التنظيم المحاسبي للقطاع الفلاحي بين التطور التكنولوجي والتنوع البيولوجي للمنتجات. الجزائر: جامعة لونييسي علي، البلدة 2.
- هاجر قريشي، و فريال منال عزي. (2020). دور السياسة الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر . المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف ميلة، المحرر) مجلة البحوث والدراسات التجارية، 4(1)، 33.
- يحي لخضر. (2006-2007). دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية. تأليف رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير (صفحة 24). الجزائر، علوم التسيير، المسيلة: جامعة محمد بوضياف، المسيلة.